

The Maghreb

and Current Regional Transformations
Doha, 16th – 17th February 2013

المغرب العربي

والتحولات الإقليمية الراهنة
الدوحة، ١٦ - ١٧ فبراير ٢٠١٣



مركز الجزيرة للدراسات
ALJAZEERA CENTER FOR STUDIES

قدمت هذه الورقة في ندوة "المغرب العربي والتحول الإقليمي الراهنة"،
بالدوحة - 17 و 18 فبراير/شباط 2013

الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي.. فترة الربيع العربي

أمينة المسعودي

أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس في الرباط بالمغرب - كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية- الرباط، أكادال

تنبغي الإشارة بداية إلى ثلاث ملاحظات بخصوص موضوع الإصلاحات الدستورية في دول المغرب العربي خلال مرحلة الربيع العربي:

- 1- **تتعلق الملاحظة الأولى** بتميز فترة نهاية عقد التسعينات وبداية الألفية الثالثة بإجراء تعديلات دستورية في جميع دول المغرب العربي باستثناء ليبيا. (المغرب في 1996، الجزائر في 2008، موريتانيا في 2006 وتونس في 2005)،
- 2- **تتم الملاحظة الثانية** نوع المقاربة الإصلاحية في الدول الخمس (المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا) ، فبينما كانت المقاربة تقوم على القطيعة أو الإطاحة بالنظام في كل من تونس وليبيا، كانت نفس المقاربة تعتمد على إعداد دستور جديد كالمغرب أو إصلاح دستور قائم كموريتانيا وانتظار تعديل مماثل كالجزائر.
- 3- **تتعلق الملاحظة الثالثة** بخصوصية المقاربة المقارناتية بين دول المغرب العربي بشأن الإصلاحات الدستورية والأمر أن النصوص الدستورية الجديدة وكذا الإصلاحات على الدساتير القائمة متوفرة فقط في المغرب وفي موريتانيا بينما هي في مرحلة الإعداد في تونس وليبيا وفي طور الانتظار في الجزائر.

هذا ويمكن القول بصفة عامة أنه على صعيد الوطن العربي ككل، تم نهج إصلاح دستوري في كل من المغرب والأردن وسوريا وموريتانيا وعمان والبحرين، بينما توجد في طور الإعداد إصلاحات دستورية أخرى في كل من تونس ومصر واليمن وليبيا وعبرت ، من جهة أخرى، الجزائر عن رغبتها في إصلاح وثقتها الدستورية الحالية.

سنحاول في هذه الورقة التطرق للإصلاحات الدستورية في الدول الخمس للمغرب العربي انطلاقا من النقاط الثلاث التالية:

منهجية العمل المتبعة للإصلاح الدستوري (1)، درجة التوافق المحصل عليها من أجل خوض الإصلاح (2)، مضمون الإصلاح الدستوري وأفاقه الديمقراطيةية (3)

1- منهجية العمل للإصلاح الدستوري

اختلفت المسطرة المنتهجة أو المتبعة من أجل إصلاح الدستور أو إعداد دستور جديد حسب الحالات تراوحت بين انتخاب جمعية تأسيسية كحالة تونس وليبيا أو عرض الوثيقة الدستورية على الاستفتاء بعد إعدادها من طرف لجنة تم تعيينها بهدف إعداد الدستور كالمغرب أو عرض الإصلاح الدستوري على البرلمان مجتمع في مؤتمر كموريتانيا وربما الجزائر .

تونس

تم انتخاب الجمعية التأسيسية بواسطة الاقتراع العام المباشر في انتخابات 23 أكتوبر 2011¹ . في الثامن من نوفمبر 2011 اتفقت الأحزاب الثلاثة الفائزة على تولي المناصب الثلاثة في المؤسسات الدستورية: المجلس الوطني التأسيسي يرأسه مصطفى ابن جعفر من حزب الكتلة الوطني من أجل العمل والحريات، ورئاسة الحكومة تؤول لحمادي جبالى من حزب النهضة الإسلامية أما رئاسة الدولة فتكون من نصيب منصف المرزوقي من حزب المؤتمر من أجل الجمهورية.

تتولى ست لجان عملية صياغة الدستور، في كل لجنة حوالي 20 عضوا يمثلون جميع الأحزاب الممثلة في الجمعية التأسيسية، يتولى حزب النهضة رئاسة أربع لجان ويتولى رئاسة اللجنتين الأخريين حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التجديد.

في انتظار إعداد الوثيقة الدستورية من طرف الجمعية التأسيسية، تم إجراء تعديل جزئي على الدستور التونسي لسنة 1959 والمعدل أخيرا في 2002 ،من خلال المصادقة على قانون يهتم بتنظيم السلطات العمومية الذي ينص الفصل الثالث منه على أنه على المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على مشروع الدستور فضلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه ثم تتم بعد ذلك المصادقة على الدستور برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس وإذا تعذر الحصول على الأغلبية المذكورة تُجرى قراءة ثانية خلال شهر على الأكثر، منذ إجراء القراءة الأولى، بهدف المصادقة على النص الدستوري بنفس النصاب أي بالأغلبية

¹ تصدرت حركة النهضة الانتخابات ب 90 مقعدا من مجموع 218 أي بنسبة 41.47 في المائة فيما نال حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بزعامه منصف المرزوقي 30 مقعدا أي بنسبة 13.82 ويليه حزب نكتل الديمقراطية من أجل العمل والحريات بزعامه مصطفى بن جعفر ب 21 مقعدا أي بنسبة 9.68

المطلقة لأعضاء المجلس. في حالة عدم الحصول على هذه الأغلبية، يُعرض مشروع الدستور على الاستفتاء بهدف المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ليبيا

يمكن التمييز بين مرحلتين بالنسبة للفترة الانتقالية التي تمتد من إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي إلى حدود صياغة الهيئة التأسيسية للدستور والمصادقة عليه :

المرحلة الأولى: هي مرحلة المجلس الوطني الانتقالي الذي تشكل في 2 مارس 2011 برئاسة مصطفى عبد الجليل وضم 30 عضواً يمثلون مختلف مناطق ليبيا، حدد لنفسه 7 مهام محورية على رأسها الإشراف على انتخاب جمعية تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد وتشكيل حكومة انتقالية تمهد لإجراء انتخابات حرة. في 8 غشت 2011 أصدر المجلس الانتقالي إعلاناً دستورياً مؤقتاً يضم 37 مادة يعلن استمرار العمل بالأحكام والنشريات السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام الإعلان..

المرحلة الثانية: هي مرحلة ما بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام والجدير بالذكر أن الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس الوطني الانتقالي في فترة سابقة بظل هو الإطار المنظم والمرجعية في عمل المؤتمر نفسه بحيث أن مهامه وخارطة طريقه قد رسمها المجلس المنتهي سلفاً. فبناءً على المادة 30 من الإعلان، مارس المؤتمر صلاحية تعيين رئيس الوزراء الذي يقترح أعضاء حكومته الذين يتوجب أن يحصلوا على ثقة المؤتمر الوطني. وبالرجوع إلى الإعلان الدستوري يشكل المؤتمر الوطني الليبي هو الآخر مرحلة وسيطة نحو بناء المؤسسات الدستورية الدائمة، بحيث أنه يمكن تلخيص مهمته في المسألة الدستورية المتعلقة بانتخاب هيئة تأسيسية تتولى صياغة دستور دائم من جهة، وإصدار قانون انتخابات عامة يجري على أساسها انتخاب سلطة تشريعية ومع ميلاد الدستور الدائم والسلطة التشريعية ينتهي دور المؤتمر وتنتهي الفترة الانتقالية وتصبح الحكومة المؤقتة حكومة تصريف الأعمال بانتظار تشكيل حكومة بناءً على الدستور الجديد وعلى أساس الانتخابات التشريعية.

اندلعت التوتّرات بعدما أطلق الرئيس السابق للمجلس الوطني الانتقالي، مصطفى عبد الجليل، وعداً بأن لجنة الستين - المسؤولة عن وضع مسودة الدستور - ستنخب من الشعب بدلاً من تعيينها من المؤتمر الوطني العام. يطالب مؤيدو الفدرالية المستأون من توزيع المقاعد في المؤتمر الوطني العام بتمثيل المنطقة الشرقية بأكثر من ستين نائباً في المؤتمر بالمقارنة مع منطقة طرابلس الغرب الممثلة بمائة مقعد، وفران في الجنوب الممثلة بأربعين مقعداً. وتسعى هذه المجموعات إلى الحصول على تمثيل منصف في لجنة الستين المكلفة بإعداد الدستور. فهي تطالب بانتخابات مباشرة بدلاً من تعيين اللجنة من قبل المؤتمر الوطني العام، وبأن تكون كل واحدة من المناطق الثلاث ممثلة بعشرين عضواً في اللجنة.

المحطة الأساسية المقبلة بالنسبة إلى الهيئة التشريعية الليبية هي أن تتمكن لجنة الستين من اكتساب الشرعية وحشد الإجماع، وذلك بما يتماشى مع المادة 30 من الإعلان الدستوري الصادر في 3 آب/أغسطس 2011. بعد تشكيل اللجنة، سوف تكون لديها مهلة ثلاثين يوماً فقط لإعداد مسودة الدستور ورفعها إلى المؤتمر الوطني العام الذي يتعين عليه تنظيم استفتاء في غضون ستين يوماً.

كان سيُعهد للنواب المنتخبون الجدد في المؤتمر العام للشعب بسلطة تعيين لجنة تضم 60 عضواً من أجل تحرير الوثيقة الدستورية غير أنه تم نزع هذه السلطة منهم يوماً فقط قبل إجراء الانتخابات. حالياً، تُناقش مسطرة انتخاب اللجنة المذكورة.

بإمكان المؤتمر الوطني العام أن يعتمد أولاً إلى وضع آليات رسمية فاعلة للتواصل، عبر الاستعانة بالوسائل التكنولوجية والقواعد الشعبية، من أجل تحفيز جميع الفرقاء على المشاركة. ثانياً، يجب أن تعقد لجنة الستين جلسات مناقشة بمشاركة خبراء وسواهم من أصحاب الشأن في المناطق الثلاث لتحديد الوسائل الديمقراطية للتوسط في النزاعات في المستقبل. ثالثاً، على المؤتمر الوطني العام أن يبادر إلى اتخاذ خطوات فورية لإشراك الناشطين السياسيين في المناطق الثلاث في مؤازرة اللجنة وتزويدها بأراء القواعد الشعبية وتعليقاتهم خلال عملية إعداد الدستور. لم تُجرّب هذه الإجراءات من قبل، لكن ثمة براهين قوية بأن المواطنين والمجتمع الأهلي في ليبيا سيتعاملون بإيجابية مع جهود المؤتمر الوطني العام لتشجيع الحوار.

صوت المؤتمر الوطني العام في ليبيا يوم الاربعاء 6 فبراير 2013 لصالح لصالح قرار اعتماد آلية انتخاب لجنة الستين المكلفة بصياغة الدستور الليبي² وقد حظي بموافقة 87 عضوا من اصل 97 حضروا جلسة المؤتمر الوطني. و"لن يكون هناك تغيير فان انتخاب لجنة الستين سيكون كما هو مقرر بحسب الاعلان الدستوري، بواقع 20 عضوا عن كل منطقة من المناطق الثلاث الشرقية والغربية والجنوبية لليبيا³."

المغرب

في خطاب ملكي بتاريخ 9 مارس 2011 أعلن جلالة الملك محمد السادس عن مبادرة الإصلاح الدستوري وعُهد للجنة تضم تسعة عشر عضوا من فقهاء قانونيين وعلماء السياسة بتحرير مشروع دستور. اشغلت اللجنة الاستشارية بصفة موازية مع اللجنة السياسية التي كانت تضم أمناء جميع الأحزاب السياسية ومسؤولي النقابات الخمس الأكثر تمثيلية.

اشغلت اللجنة بناء على المرتكزات السبع للإصلاح الدستوري الواردة في الخطاب الملكي لتاسع مارس كما تركزت منهجيتها على مقاربة تشاركية إذ استمعت اللجنة ل32 حزبا سياسيا ولخمس نقابات كبرى ولأكثر من 150 جمعية ومنظمة من المجتمع المدني. سلمت اللجنة الاستشارية تقريرا عن مشروع الدستور للملك يوم 10 يونيو من نفس السنة. يوم فاتح يوليوز 2011 عُرض مشروع الدستور على الاستفتاء.

الجزائر

شكل الرئيس بوتفليقة هيئة مشاورات سياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية حول مقترحات الإصلاح وأسندت رئاسة الهيئة إلى رئيس الغرفة العليا للبرلمان مع استعانتها بمستشارين في رئاسة الجمهورية.

ينحصر دور الهيئة المذكورة في الحدود التي رسمها الرئيس بوتفليقة في خطابه ليوم 15 ابريل 2011 والذي قدم فيه رؤيته للإصلاح السياسي الذي يرغب في تحقيقه، حيث تتولى الهيئة مشاورات سياسية مع القوى السياسية حول مقترحات الإصلاح. أجرت هيئة المشاورات السياسية سلسلة من اللقاءات مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية خلال مدة شهر من 21 مايو إلى 21 يونيو 2011. بالإضافة إلى فتح النقاش حول إصلاح بعض القوانين والتصويت على أخرى جديدة، اهتمت هيئة المشورة أيضا بفتح نقاش حول مضامين المراجعة الدستورية المقبلة والتي تمحورت حول نوع النظام الدستوري الأنسب: برلماني أم رئاسي، الإبقاء على الغرفة الثانية في البرلمان أم حذفها، مدة الولاية الرئاسية ومدى تجديدها، وكذا صلاحيات المؤسسات الدستورية.

خلصت اللجنة المكلفة بالمشاورات إلى إعداد تقرير يتضمن حصيلة المشاورات والمقترحات ويُرمع ان تعتمد هذه المقترحات كأرضية للنقاش أو كقاعدة للمعطيات تعتمدها لجنة مختصة من الفقهاء الدستوريين الذين سيتولون صياغة دستور جديد بعد تصويبها من لدن الرئيس وعرضها أمام أنظار البرلمان المنتخب سنة 2014 ، أو اعتمادها عن طريق الاستفتاء الشعبي في حالة تضمن الإصلاحات لتغييرات جوهرية في مضمونها.

المرجعية المتوفرة لحد الآن بخصوص منهجية الإصلاح الدستوري في الجزائر تكمن في نص الخطاب الرئاسي ليوم 15 أبريل 2011 حيث أعلن الرئيس عن نيته في إجراء إصلاح دستوري يهدف إلى تقوية الديمقراطية⁴.

موريتانيا

² - حسب ما أفاده عضو المؤتمر مصطفى التريكي.

³ - أجرى المجلس الوطني الانتقالي الليبي السابق في يوليو الماضي تعديلا على الاعلان الدستوري المؤقت يقضي بان ينتخب الليبيون لجنة وضع الدستور مباشرة بدلا من قيام المؤتمر الوطني العام باختيارها.

⁴ - أهم ما جاء به الخطاب السياسي للرئيس بوتفليقة إقرار إلغاء قانون حالة الطوارئ في البلاد وتعويضه بقانون لمكافحة الإرهاب، إلغاء مظاهر التصديق السلطوي على الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ثم إصلاح القانون الانتخابي وفتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة وإنهاء احتكار الإعلام المرئي والمسموع وزيادة مقاعد البرلمان..

صادق البرلمان الموريتاني يوم 6 مارس 2012 بأغلبية الثلثين على مجموعة من الإصلاحات الدستورية⁵ شملت 15 مادة وحازت هذه التعديلات على تأييد 72 نائبا من أصل 95 مجموع أعضاء البرلمان الموريتاني.

2- درجة التوافق حول السلطة التأسيسية أو المسلسل الدستوري

شهدت السيرورات الدستورية في دول المغرب العربي درجات متفاوتة من التوافق حسب حالة كل دولة على حدة. ففي تونس حيث مازالت سارية أشغال الجمعية التأسيسية، مازالت بعض الأحزاب تشك في أن التحالف الحكومي يفرض أغليبيته. أما بخصوص التعديل الجزئي للدستور التونسي الموافق عليه في 16 دجنبر من سنة 2011⁶، فإن عدم التوافق هم بالأساس توزيع السلط بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث اعتبرت بعض الأحزاب السياسية أن صلاحيات الوزير الأول كانت واسعة جدا. تمت المصادقة على التعديل الدستوري المذكور ب 141 صوت لصالحه وب 37 ضده وامتناع 39 عن التصويت.

بخصوص المغرب، استمعت اللجنة خلال فترة اشغالها ل32 حزبا سياسيا ونقابات مركزية ولأكثر من 70 منظمة وجمعية من المجتمع المدني منها الشباب، سواء المنخرطين في جمعيات أو بصفة منفردة. كما استلمت من الأطراف المذكورة ما يقارب 200 مذكرة اشتملت عليها اللجنة قبل تحرير مشروع الدستور. وبالتالي فإن الأغلبية الساحقة للأحزاب السياسية وافقت على مشروع الدستور بينما امتنعت عن التصويت أقلية قليلة همت ثلاثة أحزاب يسارية بتمثيلية ضئيلة⁷. بعد عرض مشروع الدستور على الاستفتاء، تم التصويت لصالحه بنسبة 98,5% وبنسبة مشاركة 72,65% من الناخبين المسجلين.

أما في موريتانيا، فقد تم تعديل الدستور بعد الاتفاق الموقع بين الأحزاب المساندة للحكومة وأحزاب أخرى مع العلم أن الأحزاب الأساسية للمعارضة، وهي معارضة رسمية عبر البرلمان والمنضوية تحت لواء منسقية المعارضة الديمقراطية، فإنها عبرت عن رأيها بالانسحاب من المشاركة حول نقاشات التعديلات الدستورية أو جلسات الحوار بشأن مسلسل الإصلاح الدستوري حتى لا تمنح، حسب تصريحها، شرعية للرئيس محمد ولد عبد العزيز الذي أنهى سنة 2008 مسلسل الإنتقال الديمقراطي المبتدئ منذ خمس سنوات. وتتبعي الإشارة كذلك، إلى أن الحوار بشأن الإصلاحات امتد أكثر من شهر (من 17 شتنبر إلى 19 أكتوبر من سنة 2011) بين أحزاب مختلفة من المعارضة ولقد أدى الاتفاق المنبثق عن هذه المفاوضات إلى الإصلاح اللاحق للدستور وكذا إلى إصلاحات قانونية أخرى. أما تنسيقية المعارضة الديمقراطية التي يتصدرها حوب التحالف الذي يتزعمه رئيس مجلس النواب مسعود بلخير إلى جانب حزب كتكتل القوى الديمقراطية، فقد قاطعت التصويت على الإصلاح الدستوري داخل البرلمان المجتمع في مؤتمر يوم 6 مارس 2012.

هذا ومن السابق لأوانه الحديث عن درجة التوافق حول الإصلاح الدستوري في الجزائر التي ما زالت في إطار اعتماد المشاورات التي مازالت مفتوحة أمام المجتمع المدني والأحزاب السياسية لتقديم اقتراحاتها وتصوراتها لهيئة المشورة والتي ستقدمها هذه الأخيرة بدورها في شكل تقرير نهائي للجنة التي سيعينها الرئيس بوتفليقة لتولي مهمة الصياغة. بينما يمكن القول بالنسبة لليبيا بأن المجلس الوطني الانتقالي المنتخب في 27 فبراير 2011 والذي ترأسه وزير العدل السابق مفا عبد الجليل الذي الإعلان الدستوري المؤقت بتاريخ 3 غشت 2011، قد حل محله يوم 8 غشت 2012 المؤتمر العام الوطني المنتخب بواسطة الاقتراع العام يوم 7 يوليو 2012.

3- مضمون وأفاق الإصلاحات

يصعب التطرق لمضمون الإصلاحات الدستورية في الدول التي مازالت الوثائق الدستورية فيها في طور الإعداد كتونس مثلا وليبيا أو التي مازالت المقترحات حول دستورها في طور النقاش كالجزائر.

⁵ - قانون دستوري رقم 015-2012 يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991. تنص المادة الأولى من القانون المذكور على ما يلي: "تعديل أو تكمل أحكام دستور 20 يوليو 1991 المثبت والمعدل بموجب القانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2006 وفقا لأحكام هذا القانون الدستوري.

⁶ - القانون المؤقت للسلط العمومية عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 دجنبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

⁷ - أما في الأردن مثلا، فإن الإصلاح الدستوري المصادق عليه من طرف البرلمان لم يحظ بموافقة المعارضة ونفس الأمر بالنسبة للبحرين.

ففي تونس مثلاً، كما في مصر في سياق آخر، لا يمكن الحديث حالياً إلا على التعديلات الجزئية المؤقتة للنصوص الدستورية، تعديلات تهدف أساساً إلى ترتيب الإطار السياسي للمرحلة المؤقتة في انتظار إنهاء تحرير والتصويت على النصوص الدستورية النهائية⁸.

فبالنسبة لتونس، المسألة الأكثر إلحاحاً التي تواجه الجمعية التأسيسية هي الاختيار بين نظام برلماني ورئاسي. حزب النهضة يدعم نظاماً برلمانياً لأنه يعتقد أنه يقيد السلطة التنفيذية، بينما يدعم حليفه حزب المؤتمر من أجل الجمهورية ومعظم الأحزاب العلمانية النظام الرئاسي. الحزب الجمهوري، وهو حزب وسط جديد، يتألف أساساً من الحزب الديمقراطي التقدمي وحزب أفاق تونس)، الذي يعتبر الآن ثاني أكبر مجموعة برلمانية بعد النهضة، يدعم نظاماً مختلطاً يتم فيه تقاسم السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية المنتخب ورئيس وزراء يختاره البرلمان، كما هو الحال في فرنسا.

يتعين على الجمعية أيضاً أن تحسب حساب إصلاح القطاع الأمني، الذي برز كأولوية بالنسبة للتونسيين في استطلاع للرأي العام أجراه المعهد الجمهوري الدولي في أيار/مايو 2011، اللامركزية من الاعتبارات الهامة.

ضم القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية المصادق عليه من طرف المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 23 أكتوبر 2011، والمؤرخ في 10 دجنبر 2011، 28 فصلاً حددت، من بين نقاط أخرى، صلاحيات أو اختصاصات الوزير الأول واختصاصات رئيس الجمهورية وكذا صلاحيات البرلمان، أو المجلس الوطني التأسيسي.

يتألف القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية من تسعة أبواب، خصص الباب الأول لمهام المجلس الوطني التأسيسي (الفصل 2) واهتم الباب الثاني الذي يضم أيضاً فصلاً واحداً فقط (3) بالسلطة التأسيسية، بينما كان محور الباب الثالث المشكل من خمسة فصول (من 4 إلى 8) السلطة التشريعية واهتم الباب الرابع بالسلطة التنفيذية : خصص القسم الأول لرئيس الجمهورية (من الفصل 9 إلى الفصل 14) بينما خصص القسم الثاني من نفس الباب الرابع للحكومة (من الفصل 15 لى 19) واهتم القسم الثالث بتنازع الاختصاص (الفصل 20) والقسم الرابع بالجماعات المحلية (الفصل 21).

السلطة القضائية كانت موضوع الباب الخامس (الفصلان 22 و23) والعدالة الانتقالية موضوع الباب السادس (الفصل 24) وشمل الباب السابع هيئة الانتخابات في الفصل 25 بينما خصص الباب الثامن وما قبل الأخير لأحكام تخص البنك المركزي التونسي (الفصل 27) أما الباب التاسع فهو موضوع أحكام ختامية (الفصلان 27 و28)

يُوحى مضمون الدستور التونسي المؤقت بإسناد السلطة التأسيسية الأصلية للمجلس الوطني التأسيسي الذي يُصادق على الدستور فصلاً فصلاً بالأغلبية المطلقة لأعضائه ثم تتم بعد ذلك المصادقة على الدستور برمته بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس. وفي حال تعذر الحصول على الأغلبية المذكورة، يُلجأ إلى قراءة ثانية خلال شهر على الأكثر من حصول القراءة الأولى ثم تتم المصادقة على الدستور بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

تبلورت صلاحيات المجلس الوطني التأسيسي في الدستور التونسي المؤقت. فهو إضافة إلى توفيره على السلطة التأسيسية الأصلية، يمارس السلطة التشريعية (الفصل 6) ، ينتخب رئيس الجمهورية بالانتخاب السري على قاعدة الأغلبية المطلقة من الأعضاء (الفصل 10) ويمكنه إعفاؤه بموافقة أغلبية الثلثين (الفصل 13)، له حق النظر في النزاعات المتعلقة باختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الفصل 22)، يتولى مؤقتاً مهام رئيس الجمهورية في حالة عجز تام له أو وفاته أو استقالته، إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد (الفصل 14) يفوض اختصاصه التشريعي أو جزء منه بموافقة أغلبية أعضائه لرئيس الحكومة خلال الظروف الاستثنائية (الفصل 8)، يصوت على جميع أنواع المعاهدات (الفصل 11)

بخصوص السلطة التنفيذية⁹ فهي مقسمة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. بخصوص صلاحيات رئيس الجمهورية، فهي محددة في الفصل 11 من الدستور المؤقت وتتضمن ختم ونشر القوانين وتعيين رئيس الحكومة والقيادة العليا للقوات المسلحة وإشهار الحرب وإعلان السلم وإعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية وختم المعاهدات المصادق عليها من طرف المجلس الوطني التأسيسي وممارسة العفو الخاص.

⁸ - قبل القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كان هناك المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بدوره بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

⁹ - مكانة ودور السلطة التنفيذية شكلتا محور احتجاجات الشباب في الربيع العربي.

من الضروري الإشارة إلى أنه وبتاريخ 14-12-2012 صدرت عن السيد الحبيب خُضر، المقرر العام للدستور، مسودة مشروع الدستور المتكونة من تسعة أبواب و149 فصلاً، تظهر خلالها صيغة أو صيغتين لبعض الفصول كما يبرز رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بشأن بعض الفصول من مشروع الدستور.

بعد التوطئة، التي تعد جزء لا يتجزء من الدستور (ف.149)، يضم الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة 14 فصلاً (من 1 إلى 15)، أما الباب الثاني بخصوص الحقوق والحريات المتكون من الفصول 16 إلى 43 فهو يحتوي، كما يظهر، من 38 فصلاً. يليه الباب الثالث المعنون بالسلطة التشريعية والمتكون من 21 فصلاً (من 44 إلى 65). بخصوص الباب الرابع حول السلطة التنفيذية (من ف.66 إلى 99) فهو يتكون من ثلاثة أقسام: قسم مخصص لرئيس الجمهورية (من ف. 66 إلى 85) وقسم مخصص لرئيس الحكومة (من ف.86 إلى 94) وقسم أخير يتعلق بالدفاع والأمن (من ف.95 إلى 99)

بخصوص الباب الخامس حول السلطة القضائية (ف.100-125) فهو يتعرض للقضاء العدلي والإداري والمالي في الفصول من 102 إلى 116، وللمحكمة الدستورية في الفصول 117 إلى 125. أما الباب السادس حول الهيئات الدستورية (ف.126-131) فهو يتعرض لخمس هيئات: هيئة الانتخابات في الفصل 127 وهيئة الإعلام في الفصل 128 وهيئة حقوق الإنسان في الفصل 129 وهيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في الفصل 130 ثم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الفصل 131.

الباب السابع خصص للسلطة المحلية في الفصول من 132 إلى 143 والباب الثامن لتعديل الدستور في الفصول من 144 إلى 148 ثم الباب التاسع حول الأحكام الانتقالية في فصل واحد هو الفصل 149.

موريتانيا

تضمنت التعديلات التي أقرها البرلمان واعترضت عليها المعارضة، مواد تتعلق بمنع وتجريم الانقلابات العسكرية (الفصل 2) كما منعت المادة 13 من التعديل الدستوري أي شكل من أشكال الاسترقاق والمتاجرة في البشر وجرم التعذيب والمعاملات الأخرى المهينة بالإنسانية وتمنح صلاحيات أوسع للوزير الأول وللحكومة، بالإضافة إلى مواد تتعلق بتجريم الرق (الفصل 13)، وتقر التنوع الثقافي.

بالنسبة للمؤسسة البرلمانية فقد تم تمديد صلاحياتها، أولاً يسمح للبرلمان بعقد دورتين عاديتين لمدة أربعة أشهر لكل واحدة منهما (الفصل 52)، ثانياً يوافق البرلمان على الضرائب الخاصة بالدولة (الفصل 68) وتُدسّر، ثالثاً، التمثيلية المتساوية للرجال والنساء في غرفتي البرلمان (الفصل 4.3) كما منحت التعديلات للبرلمان الموريتاني صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على الحكومة ومنحها الثقة أو حجبها عنها وستصبح الحكومة المشكلة من قبل رئيس الوزراء المعين من قبل رئيس الجمهورية مسؤولة بشكل كامل أمام نواب البرلمان.

وشمل التعديل أيضاً زيادة عدد نواب البرلمان من 95 إلى 146 نائباً وزيادة نظام النسبية في عدد من الدوائر الانتخابية وإنشاء لائحة خاصة بالنساء في الانتخابات يحظر الاتفاق والترشحات المستقلة و"الترحال السياسي" للنواب بعد انتخابهم تحت لافتة أحزابهم السياسية إلى أحزاب أخرى حيث يفقد النائب المتنقل مقعده الذي يبقى من حصة حزبه.

منح الفصل 42 صلاحيات أكثر للوزير الأول حيث أصبح يحدد سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية ويوزع المهام بين الوزراء كما يقدم برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج.

كما تم تغيير تركيبة المجلس الدستوري : 9 أعضاء لمدة تسع سنوات: أربعة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية وثلاثة من طرف رئيس المجلس الأدنى أو الجمعية الوطنية وإثنان من طرف رئيس المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية (الفصل

ليبيا

جاءت مسودة الدستور التي أعدها المجلس الوطني الانتقالي في أربع أوراق وتتضمن ديباجة طويلة تبرز أسباب قيام الثورة وظروفها ومطامحها، وتتضمن أساسا 15 بندا يشرح فيه أصحاب المشروع ملامح ليبيا ما بعد القذافي. وتبين مسودة الدستور التي اصطلح على تسميتها "دعوة إلى مشروع الميثاق الوطني الانتقالي"، في مادته الأولى بوضوح أن "ليبيا دولة مستقلة وهي دولة ديمقراطية لا مركزية"، وأن "دينها هو الإسلام، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر تشريعها"

وبالعودة إلى مسودة الدستور، فتتحدث المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة، من مسودة الدستور عن المبادئ العامة التي تضمن حرية الرأي والصحافة والإعلام، وعدم خضوع وسائل الإعلام للرقابة الإدارية، كما تتحدث عن حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات. وفي المادة السادسة يبرز الحديث عن مبدأ الدفاع عن الوطن و"عدم المساس بالنظام المدني الدستوري الديمقراطي".

أما في المادة الثامنة من مسودة الميثاق الليبي، ففيه تفصيل لمسألة إنشاء الأحزاب والجماعات السياسية وما يرتبط من حق الانتخاب، وفي المادة الثامنة نقرأ عن إنشاء برلمان ليبي تحت اسم "مجلس تشريعي أعلى مسؤول وحده عن عملية إصدار القوانين". في المادة الثامنة أيضا من مسودة الدستور يجري الحديث عن أنه "يكون للدولة رئيس منتخب وتُدوم فترة الرئاسة لمدة محددة لا تتجاوز أربع سنوات بمدة إعادة انتخاب لمرة واحدة". وهو ما يشير برأي مراقبين إلى أن النظام المقبل في ليبيا قد يكون نظاما رئاسيا. وبخصوص الحكومة، فتحدد المادة التاسعة أنه "يكون لليبيا حكومة مدنية مفوضة بحق ممارسة السلطة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس التشريعي (البرلمان) يرأسها رئيس وزراء مدني". وهذا يعني برأي مراقبين أن البرلمان يراد أن يكون له سلطات أقوى من الحكومة.

وفي المادة العاشرة من مسودة الميثاق يجري الحديث بوضوح عن أنه "لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية"، وأن "السلطة القضائية تناط بمحكمة عليا واحدة وبمحاكم أدنى درجة". وتوضح المادة الثالثة عشرة من المسودة أن ليبيا المستقبل ستكون فيها تقسيمات إدارية (ولايات) "تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتنظم على أساس اعتماد مبدأ الاستقلال الذاتي لهذه التقسيمات"، وفي هذا إشارة واحدة إلى نظام الفيدراليات المطبق في دول كثيرة، بحيث يتم التحجج بالخصوصيات الثقافية والمجتمعية لبعض المناطق

يجب أن يكون الفصل بين السلطات، والنظام القضائي، ووضع إطار تشريعي لمكافحة الفساد جزءاً لا يتجزأ من النقاش حول منظومة الحكم من أجل تجديد ثقة المواطنين الليبيين بحكومتهم.

المغرب

يضم الدستور المغربي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 يوليوز 2011 ، 180 فصلا وأربعة عشر بابا، من بين الأبواب الجديدة الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية (22 فصلا: من 19 إلى 40) والباب الثاني عشر المرتبط بالحكمة الجيدة (19 فصلا: من 154 إلى 171)

لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية، يضم دستور 2011 مقدمة أو ديباجة تنص على المبادئ الأساسية للمملكة كدولة الحق والقانون كما أن الديباجة تعد جزء لا يتجزأ من الدستور.

يُعرف الفصل الأول من الدستور النظام الدستوري المغربي بما يلي:

" نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكمة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة"

يُستخلص من الدستور المغربي لسنة 2011 علاقة جديدة بين السلط أفقيا وعموديا. من الناحية الأفقية تتجلى مقاربة التوازن بين السلط في الدستور الجديد من خلال المنطلقات الخمسة التالية :

أولا: المؤسسة الملكية طرف فاعل في التوازن

من حيث شكل نسق الوثيقة الدستورية، الملكية تنازلت للفصل الثاني من الدستور لصالح الحقوق والحريات الأساسية لتشغل بذلك الباب الثالث.

الملكية تمارس صلاحياتها طبقا للدستور (البند الثالث من الفصل 42) وفي إطار دولة يسودها الحق والقانون طبقا للفقرة الأولى من تصدير الدستور كما أن شخص الملك لم يعد مقدسا وإنما أصبح شخصه واجب التوقير الاحترام ولا تنتهك حرمة (الفصل 46)

ثانيا: توازن جديد بين البرلمان والحكومة

- بالنسبة للبرلمان توسعت صلاحياته في مجال التشريع والمراقبة، كما برزت صلاحياته في المجال الدبلوماسي والمجال التأسيسي.
- الحكومة تنبثق من الأغلبية البرلمانية،
- الحكومة تملك سلطة تنفيذية ولم تعد تسهر فقط على تنفيذ القوانين والإدارة تحت تصرفها،
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان،
- تنصيب الحكومة بأغلبية مطلقة لأعضاء مجلس النواب،
- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الحكومة،
- المسؤولية الجنائية للوزراء تثار أمام المحاكم العادية ولم يعد هناك وجود لمحكمة عليا.

ثالثا: القضاء سلطة مستقلة

القضاء يرقى إلى سلطة ويُعزز الباب المخصص للسلطة القضائية بطرقه أيضا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ولحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة وللمواطنين حق الدفع أو المراقبة عن طريق الدفع.

رابعا: اللامركزية القائمة على الجهوية المتقدمة

صلاحيات وتركيبات جديدة للجهات، "النظام الترابي للدولة نظام لامركزي قائم على الجهوية الموسعة" الفصل الأول من الدستور.

خامسا: الحكامة الجيدة والمسؤولية عن كل محاسبة.

آفاق الإصلاحات الدستورية المغربية

لم تقتصر الإصلاحات في دول المغرب العربي على المجال الدستوري فحسب، وإنما شملت مجالات قانونية أخرى ارتبطت أهمها بإصلاح القانون الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية.

في خضم هذه الإصلاحات النمطية، تُظمت في الدول الخمس (المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا) انتخابات تشريعية تعددية، الأمر الذي يدل، حسب أغلبية النظريات الموجودة حول الانتقال الديمقراطي، على وجود آفاق ديمقراطية في الإصلاحات المنتهجة بعد الربيع العربي في الدول المذكورة. إذ تضع النظريات المذكورة شرط إجراء انتخابات تشريعية تعددية وتمثيلية كشرط من بين الشروط الأساسية الأخرى للانتقال الديمقراطي.

تنظيم استحقاقات انتخابية

في إطار الربيع العربي المغاربي، جرت انتخابات سواء في الدول التي شهدت قطيعة في أنظمتها كتونس وليبيا أو التي اعتمدت مقارنة إصلاحية كالمغرب والجزائر وموريتانيا.

بداية، أجريت في تونس انتخابات الجمعية التأسيسية بتاريخ 23 أكتوبر 2011 بعدما تم تأجيل التاريخ المحدد لها بداية وهو 24 يوليو من نفس السنة. كما أنه في ليبيا، أجريت انتخابات المؤتمر الوطني العام يوم 7 يوليو 2012 بعد أن كانت محددة في 17 يونيو من نفس السنة، وفاز إثرها حزب تحالف القوى الوطنية (NFA)، حزب الوزير الأول السابق محمود جبريل ب39 مقعدا بينما لم يفز حزب العدالة والبناء للإخوان المسلمين (PJC) سوى ب17 مقعدا. في المغرب، حيث كانت ولاية مجلس النواب تنتهي في شتنبر من سنة 2012، أجريت انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في 25 نوفمبر 2011. كما نظمت في الجزائر انتخابات لتجديد الجمعية الوطنية الشعبية بتاريخ 10 مايو 2012 بعد أن انتهت مدة ولايتها الدستورية المحددة في خمس سنوات. أما في موريتانيا فإن الانتخابات التشريعية التي حُددت تاريخها في 31 مارس 2012، لم تُجرى بعد رغم أن مدة الولاية التشريعية انتهت في نوفمبر من سنة 2011. وفي مجال تعزيز شفافية الانتخابات، تقرر إنشاء "لجنة دائمة للانتخابات مستقلة تعنى بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها من بدايتها إلى نهايتها بدلاً عن وزارة الداخلية".

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن الدول العربية الوحيدة التي نظمت بها هي اليمن (21 فبراير 2012 بعد استقالة الرئيس صالح) ومصر (23 و 24 مايو 2012 بالنسبة للدور الأول و 16 و 17 يونيو 2012 بالنسبة للدور الثاني)

بخصوص تونس، فقد تم تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسية في 23 يونيو و 7 يوليو من سنة 2013 بينما يُتوقع تنظيم انتخابات رئاسية في كل من الجزائر وموريتانيا خلال سنة 2014.

بالنسبة للانتخابات المحلية، بالنسبة لدول المغرب العربي، فقد نظمت انتخابات محلية فقط في ليبيا، في مصراطة في 20 فبراير 2012 وبنغازي في 19 مايو 2012 أيضا¹⁰.

أنظمة اقتراع جديدة

من المهم الإشارة إلى أن الانتخابات المنظمة في الدول العربية عامة ودول المغرب العربي على الخصوص، إنما أجريت طبقا لقوانين انتخابية جديدة على درجة من التفاوت بالنسبة للتوافق بشأنها.

فبخصوص تونس وبناء على مرسوم رقم 35 بتاريخ 10 مايو 2011 المتعلق بانتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية، نتج عن الاتفاق بين القوى السياسية اعتماد نظام انتخابي بالتمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا في لوائح مغلقة الذي حل محل النظام المختلط لابن علي. والهدف وراء هذا التغيير يكمن في تشجيع توافقات واسعة خلال المرحلة الانتقالية. تميز النظام الانتخابي الجديد بتونس بتشجيع تمثيلية المرأة والشباب وذلك من خلال تداول أسماء المرشحين في كل لائحة بين الرجل والمرأة مع أن المرأة لم تحظى برأس اللائحة سوى في 5 في المائة من اللوائح. وأيضا بتخصيص في كل لائحة، مرشحا واحدا، على الأقل، للشباب الذين يقل عمرهم عن 30 سنة.

في المغرب، تمت المصادقة على قانون تنظيمي جديد يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب (القانون التنظيمي رقم 11-27) بتاريخ 14 أكتوبر من نفس السنة، حيث ارتفع عدد أعضاء النواب من 325 إلى 395، ينتخب 305 منهم على صعيد 92 دوائر انتخابية محلية، طبقا للمرسوم رقم (2-11-603) بينما تخصص 90 مقعدا على صعيد دائرة وطنية تسند 60 منها للمرأة و30 للشباب الذين يقل سنهم عن 40 سنة. أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد تم الحفاظ على الاقتراع بواسطة التمثيل النسبي على أساس أكبر البقايا وبلوائح مغلقة، كما تم الاحتفاظ بعبئة 6% بالنسبة للوائح المحلية وعبئة 3% بالنسبة لللائحة الوطنية.

بخصوص الجزائر، فقد شملت أهم تعديلات القانون الانتخابي طبقا للقانون العضوي رقم 01-12 في 12 يناير 2012 وللمرسوم الرئاسي رقم 01-12 في 12 يناير 2012، المحدد لعدد المقاعد حسب الدوائر، الرفع من عدد مقاعد الجمعية

¹⁰ - في أقطار عربية أخرى، نُظمت انتخابات محلية كقطر مثلا في 10 مايو 2011 والعربية السعودية في 29 شتنبر 2011 وسوريا في 12 دجنبر 2011

الوطنية الشعبية من 389 إلى 462، الضبط القانوني لتقنية مراقبة الانتخابات، إشراف القضاء على مسلسل الانتخابات ويحتفظ بنظام التمثيل النسبي ونسبة عتبة 5% بالنسبة لجميع الدوائر: 48 بالنسبة للولايات و4 بالنسبة للمقيمين في الخارج. كما حدد، من جهة أخرى قانون عادي يحدد كيفية تمثيلية المرأة في الجمعيات المنتخبة، فبالنسبة للجمعية الوطنية الشعبية حددت تمثيلية المرأة حسب حجم وأهمية الدائرة الانتخابية: 4 مقاعد للمرأة في الدوائر التي يبلغ حجمها 20% و من 5 إلى 13 في الدوائر التي يبلغ حجمها 30% ومن 14 إلى 31 في الدوائر التي يبلغ حجمها 35% وأكثر من 32 في دوائر 40% وفي الدوائر المخصصة للمقيمين في الخارج 50% (القانون رقم 03-12 في 14 يناير 2012 المتعلق بأشكال تشجيع فرص ولوج النساء كمثلثات في الهيئات المنتخبة).

ويُشار إلى أن معدلات المشاركة في الانتخابات الجزائرية الأخيرة ارتفعت بالرغم من التخوفات التي سبقت الانتخابات، ناهيك عن حصول تطور مقارنة مع انتخابات 2007 التي لم تتجاوز فيها نسبة المشاركة 35 في المائة مقابل 42 في الانتخابات الحالية، وان كان المثير للانتباه في هذه الانتخابات هو ارتفاع نسبة التمثيلية النسائية في البرلمان إلى 31 في المائة.

في ليبيا أيضا أصدر المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 28 يناير 2012 قانونا لانتخاب المؤتمر الوطني العام (قانون رقم 4 من 2012). تم إعداد مشروع هذا القانون من طرف لجنة تضم ثمانية من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي والتي انكبت كذلك على إعداد تصور أو هندسة للدوائر وقد كان المشروع المذكور موضوع خلافات أدخلت من جرائها تغييرات عميقة ومهمة على النصوص السابقة فقد كان من الصعب إعداد قانون انتخابي في دولة ستتخبط لأول مرة برلمانا ولا تعرف وجودا للأحزاب السياسية ولا إطارا قانونيا للتقسيم الإداري، هذا فضلا عن الخلافات والافتساعات القبلية والجهوية.

فقد تم انتخاب برلمان يضم 200 عضوا منتخبا بواسطة نظام مختلط، 120 عضو ينتخبون بالأغلبية النسبية في دوائر بالاقتراع الفردي تخصص للترشيحات المستقلة وبتصويت غير منقول في الدوائر بالأغلبية بينما ينتخب 80 عضوا بالاقتراع اللانحي بالتمثيل النسبي بأكبر البقايا بالنسبة للترشيحات الحزبية في لوائح مغلقة ومختلطة بين الرجل والمرأة. وبالنسبة للدوائر فقد تم تحديد هندستها طبقا لحجم الساكنة.

بالنسبة لموريتانيا فإن أهم تغيير في النظام الانتخابي هم إحداث لجنة عليا مستقلة من أجل الإشراف على الانتخابات.

أهمية ودور الانتخابات بعد الربيع العربي

أولا، تميزت الانتخابات التشريعية التي نظمت في دول المغرب العربي بنزاهة وشفافية وذلك من خلال إحداث لجان مستقلة للإشراف على الانتخابات (حالة تونس¹¹ والجزائر¹² وليبيا¹³) وكذلك من خلال ضبط المراقبة الداخلية والدولية للمسلح الانتخابي التي تمت في جميع الدول المغاربية.

وتتجلى من جهة أخرى، أهمية الانتخابات في أي انتقال ديمقراطي في ضمان تمثيلية ملائمة للمجتمع وفي السماح بتداول حوكومي. فقد سمحت الانتخابات التشريعية التي أجريت في كل من تونس والمغرب بفوز الأحزاب التي كانت سابقا في المعارضة: حزب النهضة في تونس الذي حصل على 37% من الأصوات وعلى 41.5% من المقاعد كما فاز في المغرب حزب العدالة والتنمية ب 22.8% من الأصوات في اللوائح المحلية و ب 27% من المقاعد بينما لم يحصل التكتل الأخضر في الجزائر (تحالف مشكل من ستة أحزاب إسلامية) إلا على المرتبة الثالثة في البرلمان (48 مقعدا اي 10.4% من مجموع المقاعد) بينما فاز أحزاب الأغلبية الحكومية بالأغلبية المطلقة في الجمعية الشعبية الوطنية: جبهة التحرير الوطني ب 220 مقعدا أي 47.6% من مجموع المقاعد، والتجمع الوطني للديمقراطيين (RND) ب 69 مقعدا أي 14.7% في المجموع.

أما عن نسبة المشاركة، التي تعد أيضا مؤشرا أساسيا على تمثيلية البرلمان للكتلة الشعبية، فقد تراوحت نسبتها بين 68.1% في تونس و 60% في ليبيا و 45.4% في المغرب و 42.9% في الجزائر. الملاحظ أن نسبة المشاركة كانت مرتفعة في

¹¹- شكلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المكونة من 16 عضوا طبقا لمرسوم رقم 27 في 18 أبريل 2011.

¹²- ضمت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كلا من الأحزاب السياسية والقضاة.

¹³- في ليبيا تم تنسيق المسلسل الانتخابي من طرف اللجنة العليا المستقلة والتي شارك فيها كل من القضاة والمحامين والشباب والنساء الفاعلات في مجال حقوق الإنسان.

الدول التي انتخبت جمعيات تأسيسية، حالة تونس وليبيا، غير أنه تتبغى الإشارة أيضا إلى أهمية الفرق بين نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية السابقة والحالية والتي تجاوزت مثلا في حالة المغرب سبع نقط بين انتخابات 2007 وانتخابات 2011.

من جهة أخرى وفيما يتعلق بالتداول أو التناوب الحكومي، فقد شهدت الدول المغاربية الثلاث: تونس والمغرب وليبيا تداولاً حكومياً. ففي المغرب، عين الأمين العام لحزب العدالة والتنمية، عبد الإله بنكيران، رئيساً للحكومة يوم 29 دجنبر 2011 وشكل حكومته، التي عينت يوم 3 يناير 2012، بائتلاف مع ثلاثة أحزاب سياسية: حزب الاستقلال بستة مرافق وزارية وأربعة وزارات لكل من حزب الحركة الشعبية وحزب التقدم والاشتراكية بينما مُنحت للحزب الفائز في الانتخابات إحدى عشر حقيبة وزارية.

كما أنه في تونس وبعد انتخابات أكتوبر 2011، عين الكاتب العام لحزب النهضة، حمادي اجبالي وزيرا أولا بتاريخ 14 دجنبر 2011 وشكل حكومته بائتلاف مع ثلاث قوى سياسية أخرى.

أما في ليبيا، وبعد تصويت المؤتمر الوطني الشعبي بتاريخ 13 أكتوبر 2012، فإن علي زيدان هو الوزير الأول¹⁴ الذي ينتظر منه تشكيل حكومته التي ينبغي أن تحظى بثقة البرلمان.

الخاتمة

- هل وضعت الإصلاحات الدستورية دول المغرب العربي في سكة الانتقال الديمقراطي؟
- إعداد والاستعداد للديمقراطية في كل من تونس وليبيا التي لم تنته بها بعد الإصلاحات المذكورة،
- لبرلة سياسية في المغرب من خلال المزج بين إصلاح الدستوري والإصلاح السياسي: العدالة الانتقالية، تقدم وتطور المجتمع المدني،
- إصلاحات سياسية بدون تأثيرات أساسية على شكل النظام، الجزائر وموريتانيا.
- التأرجح بين النظام الشبه رئاسي والنظام البرلماني

لتنويع مختلف الإصلاحات المنتهجة في دول المغرب العربي، كما في دول عربية أخرى، ينبغي الاستمرار في تدعيم ودعم الإصلاحات من خلال ضمان التعددية السياسية، ممارسة الحكم من طرف مؤسسات تمثيلية ومستقلة مع ضمان المسؤولية السياسية للحكام وخلق مؤسسات للحكامة الجيدة، استقلال السلطة القضائية واحترام الحريات والحقوق الأساسية وتقوية الوحدة الوطنية وضمان مراقبة أمنية ثم تقوية الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.

بالنسبة لكل دولة مغاربية على حدة، ضرورة وحثمية التوافق بالنسبة لتونس إذ لا بديل اليوم في تونس من شرعية التوافق الوطني الواسع ولا مفر من الاتفاق على خارطة طريق واضحة يتفق فيها الجميع على دستور طال انتظاره وقوانين أساسية تمهد لانتخابات مجمع على تاريخها من الآن..¹⁵

وبالنسبة لليبيا أيضا، أجمع بعض الكتاب الليبيين في بيان أصدره على أن المخرج من المأزق التاريخي يكمن في الاستفادة من تجارب بناء الدولة الليبية في تاريخها الحديث والانفتاح على إيجابيات التجارب الإنسانية وما لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تفعيل العدالة وإنجاز المصالحة الوطنية.¹⁶

¹⁴ - حل علي زيدان محل مصطفى أبوشغور الذي انتُخب من بين 12 مرشحا في 12 شتنبر 2012 والذي قدم استقالته يوم 7 أكتوبر 2012 من جراء سحب البرلمان ثقته من حكومته.

¹⁵ - محمد اكريشان: " تونس وحثمية التوافق " جريدة المساء، العدد 1959 بتاريخ 11 يناير 2013، ص. 9

¹⁶ - ابراهيم الكوني: " في بيان جمع توقيع العديد من المثقفين الليبيين، كتاب ليبيا يحذرون من إعادة إنتاج نظام استبدادي جديد " جريدة الأخبار. العدد 48، 11 يناير 2012، ص. 7